خارج الفقه

۲۹-۷-۱۴۰۵ واجبات الطواف ۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه* و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- * و يجب السعى بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب❊❊، و إلا استناب لإتيانه.
- ❊❊ لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط ❊إعادته بعـده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- ❊ بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر*،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- * الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتی بالبقیة و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً یبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع یجب علیه الإعادة و إن كان بعده فیجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فـورا و أعـاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ❊❊❊، و إلا أتمه.

- ❊❊❊ فإن كان قبل النصف من الشوط الرابـع يجـب عليـه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۰

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت❊.

- ❊ ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة❊،
- ❊ لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمه بعد التطهیر و صح و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال، و لو علم أنها کانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهیر ثم الإعادة سیما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهیر و صح.
- ** استحباباً

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة❊.
- ❊ هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه❊،

- ❊ شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فی الساتر الإباحة فلا یصح مع المغصوب**، بل لا یصح علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فی الساتر مبنی علی الإحتیاط المستحب فیصح الطواف فی الساتر المغصوب فضلاً عن غیره من سائر لباسه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد❊.

- ❊ الموالاة يعتبر فى صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فی کل شوط

- مسألة ۷ لا يجب الوقوف فی کل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره❊، و لا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- **❊ الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين❊.
- ❊ و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة❊.

- ❊ بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب❊ جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا❊.

- ❊ و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار❊.

- ❊ هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدّا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.
- * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناك ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد* و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.
- * **بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١۴ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا❊، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة.
- ❊ نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه و لذلک فى إلحاق الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة نظر نعم لا ريب فى إلحاق الجاهل بالحكم فى وجوب الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير*، فحينئذ الأحوط** الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.
- * بل يجب إتمامه و لو يتخلل الفعل الكثير.
- ** استحباباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

- مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه*، و مع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة**، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.
- * بل لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة
- ** لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو زاد على سبعة سهوا

- مسألة ١٨ لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه و لو كان شوطا أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلى ركعتين قبل السعى، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثانى، و صلى ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر

- مسألة ١٩ يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى

- مسألة ٢٠ لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه و صح طوافه، و لو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو حدث عذر بين طوافه

- مسألة ٢١ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فان كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر و صح، و إلا أعاده.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو شک بعد الطواف و الانصراف فی زیادة الأشواط

- مسألة ۲۲ لو شک بعد الطواف و الانصراف فی زیادة الأشواط لا یعتنی به و بنی علی الصحة،و لو شک فی النقیصة فکذلک علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط*، و لو شک بعده فی صحته من جهة الشک فی أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنی علی الصحة حتی إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقیصة و زیادة.

- * لا إشکال فیه و لا وجه للإحتیاط.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

لو شک بعد الوصول إلى الحجر الأسود

- مسألة ٢٣ لو شک بعد الوصول إلى الحجر الأسود فی أنه زاد على طوافه بنى على الصحة، و لو شک قبل الوصول فی أن ما بيده السابع أو الثامن مثلا بطل، و لو شک فی آخر الدور أو فی الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

الظن فی عدد الأشواط

- مسألة ۲۴ کثیر الشک فی عدد الأشواط لا یعتنی بشکه، و الأحوط* استنابة شخص وثیق لحفظ الأشواط، و الظن فی عدد الأشواط فی حکم الشک**.

- * استحباباً.
- ** علی الأحوط وجوباً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف

- مسألة ۲۵ لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف قطع و أتی به ثم أعاد السعی،و لو علم نقصان طوافه قطع و أتم ما نقص، و رجع و أتم ما بقی من السعی و صح، لکن الأحوط فیها الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، و کذا لو سعی أقل منها فتذکر.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه

- مسألة ٢٦- التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه لكنها مكروهة و يستحب فيه القراءة و الدعاء و ذكر اللّه تعالى❊.

- ❊ بل يكره كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ فِى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٦

لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام

- مسألة ٢٧ لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين و اليسار و العقب بصفحة وجهه❊،

- ❊ قد مر أن المعتبر فى الطواف هو كونه على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لا يجب فی حال الطواف کون صفحة الوجه إلی القدام

- و جاز قطع الطواف و تقبیل البیت و الرجوع لإتمامه، کما جاز الجلوس و الاستلقاء بینه بمقدار لا یضر بالموالاة العرفیة، و إلا فالأحوط الإتمام و الإعادة❊❊.
- ❊❊ هذا الإحتیاط واجب و مخصوص بما إذا کان القطع بمقدار یضر بالموالاة العرفیة بعد إتمام نصف الطواف و إن کان قبله یجب علیه الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

القول فی صلاة الطواف

- القول فی صلاة الطواف
- مسألة ١ **يجب بعد الطواف صلاة ركعتين لـه**، و تجـب المبادرة إليها بعده على الأحوط،و كيفيتها كصلاة الصبح، و يجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، و يسـتحب فی الأولى التوحيد و فی الثانية الجحد، و جاز الإجهـار بالقراءة و الإخفات.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۳۶

الشک فی عدد الرکعات فی صلاۀ الطواف

- مسألۀ ۲ الشک فی عدد الرکعات موجب للـبطلان،و لا یبعد اعتبار للظن فیه، و هذه الصلاۀ کسائر الفرائض فـی الأحکام.

تحریر الوسیلۀ؛ ج۱، ص: ۴۳۶

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- مسألة ٣ يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام،و الأحوط وجوبا كونها خلفه، و كلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، و لو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، و لو لم يمكنه أن يصلى عنده يختار الأقرب من الجانبين و الخلف، و مع التساوى يختار الخلف،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٦

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى فى أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، و الأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٦

لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام

- مسألة ۴ لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام،و لو تذكر بين السعى رجع و صلى ثم أتم السعى من حيث قطعه و صح، و لو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، و لو تذكر فى محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى فى مكانه و لو كان بلدا آخر، و لا يجب الرجوع الى الحرم و لو كان سهلا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسى فى جميع الأحكام.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۷

لو مات و كان عليه صلاة الطواف

- مسألة ۵ لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء❊.
- ❊يجب على الوارث الذكر الذى يرث أولاً، أن يقضى ما فات الميت الذكر من الفرائض اليومية و غيرها كصلاة الطواف، لعذر من مرض و نحوه، و لا يختص وجوب القضاء بما إذا تمكن الميت من قضائه و لم يقضه. و المراد من الوارث الذكر الذى يرث أولاً من لا يوجد أحد ورث قبله و إن وجد من يرث معه.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۷

لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و التعلم

- مسألة ۶ لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه و صحت، و لو أمكن تلقينه فالأحوط* ذلک، و الأحوط الاقتداء بشخص عادل**، لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب.
- * الأولى.
- ** تستحب الجماعة فى جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتما. نعم، لابأس بالإقتداء فيها و عدم الإكتفاء به.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۷

القول فی السعی

- القول فی السعی
- مسألة ١ يجب بعد ركعتی الطواف السعی بين الصفا و المروة، يجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، و منها إليه شوط آخر، و يجب البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و لو عكس بطل، و تجب الإعادة أينما تذكر و لو بين السعی.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۳۷

السعی بین الصفا و المروة

إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

﴿ البقرة ١٥٨ ﴾

السعی بین الصفا و المروة

- ۱۱۳۲۷- ۲- «۷» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّد بْن مُسْلِم أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي اَلسَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ «۸» فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ اَلتَّمَامِ فِي اَلْحَضَرِ

وسائل الشيعة؛ ج۸، ص: ۵۱۷-۵۱۸

السعی بین الصفا و المروة

- قَالا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلِ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ «۱»- فَقَالَ ع أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا «۲» أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج۸، ص: ۵۱۷-۵۱۸

السعی بین الصفا و المروة

- (٧)- الفقیه ١- ٤٣٤- ١٢٦٥، و العیاشی ١- ٢٧١- ٢٥٤، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٨)- النساء ۴- ١٠١.
- (١)- فی المصدر زیادة- کما أوجب التمام فی الحضر.
- (٢)- البقرة ٢- ١٥٨.

وسائل الشیعة؛ ج٨، ص: ٥١٧-٥١٨

السعی بین الصفا و المروة

- أَبْوَابُ السَّعْیِ
- «۱» ۱ بَابُ وُجُوبِهِ
- ۱۸۲۲۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۶۷

السعی بین الصفا و المروة

- ١٨٠٧٧- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ «٧» إِلَى أَهْلِهِ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ- فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَ بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٠٦

السعی بین الصفا و المروة

- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ:...
- وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ- وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ...

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۳۴- ۲۳۳

الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا

- مسألة ٢ يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج فى الجبل و شرع كفى، و يجب الختم بأول جزء من المروة، و كفى الصعود إلى بعض الدرج، و يجوز السعى ماشيا و راكبا، و الأفضل المشى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٧

الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا

- فالصفا أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الـذى بـين الركن العراقى و اليمـانى، و عـن تهـذيب النـووى «أن ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة و فوقها أزج كـايوان، و عرصة فتحة هذا الأزج نحو خمسـين قـدما» و فـى كشف اللثام و الظـاهر مـن ارتفاعـه الآن سـبع درج، و ذلک لجعلهم التراب على أربع منها كما حفـروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٩، ص: ٤٢١

الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا

- و عن الأزرقى أن الدرج اثنتا عشرة، و قيل إنها أربع عشرة، قال القاسى: و سبب هذا الاختلاف ان الأرض تعلو بما يخالطها من التراب، فتستر ما لاقاها من الدرج، قال: و فى الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التى بالصفا، و الباقى وراء العقود، و بعد الدرج التى وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج، و يصعد من يصعد من الاولى الى الثانية منهن بثلاث درجات فى وسطها،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٩، ص: ٤٢١

الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا

- و المروة أنف من جبل قيقعان كما عن تهذيب النووى، و عن أبى عبيد البصرى أنها فى أصل جبل قيقعان، و عن النووى هى درجتان، و عن القاسى أن فيها الآن درجة واحدة، و عن الأزرقى و البكرى انه كان عليها خمس عشرة درجة، و عن ابن جبير ان فيها خمس درج، و عن النووى و عليها أيضا أزج كايوان، و عرصتها تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى، و تمنعه العمارة من رؤيته،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٩، ص: ٤٢١

الابتداء بالسعی من أول جزء من الصفا

- فی الریاض «لو لا **اتفاق الأصحاب** فی الظاهر علی **وجوب إلصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروة** لکان القول بعدم لزوم هذه الدقة و الاکتفاء بأقل من ذلک مما **یصدق معه السعی بین الصفا و المروة عرفا** و عادة **لا یخلو من قوة** کما اختاره بعض المعاصرین، لما ذکره من أن المفهوم من الاخبار أن الأمر أوسع من ذلک،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۹، ص: ۴۱۹

الابتداء بالسعی من أول جزء من الصفا

- فإن السعی علی الإبل الذی دلت علیه الأخبـار و أن النبی صلی الله علیه و آله کان یسعی علی ناقته لا یتفق فیه هذا التضییق من جعـل عقبـه ملصـقة بالصفا فی الابتداء و أصابعه یلصقها بالمروة موضع العقب بعد العود فضلا عن رکوب الدرج، بل یکفی فیه الأمر العرفی، و لکن الأحوط ما ذکروه»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۹، ص: ۴۱۹

الابتداء بالسعی من أول جزء من الصفا

- قلت: قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدلة السعی بینهما، و یمکن فهم الاستیعاب منها، خصوصا مع ملاحظة صدق البدأة و الختم، نعم هو فی الراکب و الراجل کل بحسب حاله عرفا، لکن کونه علی الوجه المزبور محل نظر بل منع، و لیس فی کلامهم ظهور فی ذلک، و إنما ذکره بعض متأخری المتأخرین، بل لعل إطلاق الفتاوی بخلافه، هذا.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۹، ص: ۴۱۹

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- «٣» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا
- ١٨٢٧٠- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٨٧

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- ١٨٢٧١- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٨٧

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «۶».
- (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
- (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۶.
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۹.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۸۷

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- ١٨٢٧٢- ٣- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٢» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٨٨

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- ١٨٢٧٣- ٤- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ- قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٨٨

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- ١٨٢٧٤- ٥- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ- قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ- قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ- ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى شِمَالِهِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. «٦»

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٨٨

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

-

- (١)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
- (٢)- فى المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ۴۸۸

مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

- (٣)- الكافى ۴- ۴۳۶- ١، و التهذيب ۵- ١۵١- ۴٩۶.
- (۴)- الكافى ۴- ۴۳۶- ۴.
- (۵)- التهذيب ۵- ١۵١- ۴٩٧.
- (۶)- و تقدم ما يدل عليه فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ۴٨٨

يُعَدَّ الذَّهَابُ فی السَّعْیِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ

- «۷» ۱۱ بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ أَنْ یُعَدَّ الذَّهَابُ فِی السَّعْیِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُکْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً
- ۱۸۲۷۵- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَیْتُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَنَا وَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَیَّ- فَجَعَلَ یَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِیاً شَوْطاً وَاحِداً- فَبَلَغَ «۱» مِثْلَ «۲» ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ تَعُدُّ- قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً شَوْطاً وَاحِداً- فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً- فَذَکَرْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ- قَدْ زَادُوا عَلَی مَا عَلَیْهِمْ لَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْءٌ.

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۴۸۹

يُعَدَّ الذَّهَابُ فِی السَّعْیِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ

- وَ بِإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ «۳» عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- فَبَلَغَ بِنَا «۴» ذَلِکَ «۵»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۶» وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ «۷».

- ۸)- التهذیب ۵- ۱۵۲- ۵۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۴.

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۴۸۹

الابتداء بالسعی من أول جزء من الصفا

- «۳» ۱۷ بَابُ أَنَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ
- ۱۸۲۹۹- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۸

الابتداء بالسعی من أول جزء من الصفا

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ «۵»

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۸

الابتداء بالسعی من أول جزء من الصفا

- ۱۸۳۰۰- ۲- «۷» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لْيُسْرِعْ شَيْئاً.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «۸»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «۱».

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۸

الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا

- (۴)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۵.
- (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۲.
- (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۱۵۷.
- (۷)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۵.
- (۸)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۶.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۸

الرُّكُوب فی السَّعْی لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُل

- ۱» ۱۶ بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِی مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْیِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا
- ۱۸۲۹۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۶

الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٩٦

الرُّكُوب فِي السَّعْي لِلْمَرْأَة وَ الرَّجُل

- ١٨٢٩٤- ٢- «٤» وَ بِإِسْنَاده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُل يَسْعَى- بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة رَاكِباً قَالَ لَا بَأْس وَ الْمَشْي أَفْضَل.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَه «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٩٦

الرُّكُوب فِي السَّعْي لِلْمَرْأَة وَ الرَّجُل

- ١٨٢٩٥- ٣- «٦» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ سَعْد بْنِ عَبْد اللَّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّاد بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع عَنِ الْمَرْأَة تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة عَلَى دَابَّة أَوْ عَلَى بَعِير فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٩٦

الرُّكُوبِ فِی السَّعْیِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ

- (۱)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث
- (۲)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۱.
- (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۱.
- (۴)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۲.
- (۵)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۲.
- (۶)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۳.

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۶

الرُّكُوب فِی السَّعْی لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُل

- ۱۸۲۹۶- ۴- «۱» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِه لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ.

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ «۲».

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۶

الرُّكُوب فِي السَّعْي لِلْمَرْأَة وَ الرَّجُل

- ١٨٢٩٧- ٥- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ «٤» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ زُرَارَةَ فَقَالَ- أَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ- قَالَ وَ ضَعُفْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَقَدْ قَوِيتُ- قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ- فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٩٦

الرُّكُوب فی السَّعْی لِلْمَرْأَة وَ الرَّجُل

- ۱۸۲۹۸- ۶- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِه- و اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِه و سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۶

الرُّكُوبِ فِی السَّعْیِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ

- (۱)- الفقیه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۱.
- (۲)- المقنعة- ۷۰.
- (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۴.
- (۴)- فی المصدر- محمد بن الحسین بن أبی الخطاب.
- (۵)- الفقیه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۸.

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۶

الرُّكُوبِ فِی السَّعْیِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ

- أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۱» وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الطَّوَافِ «۲».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۸

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى

- مسألة ٣ لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى، و إن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٧